ر/ ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

*** ع43366.2016دد القضيــة**

تاريخــه :19/10/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 31/10/2016 تحت عدد 5198 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : نادي ***** في شخص ممثله القانوني المعيّن محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن بـ*****.

ضدّ: شركة ***** للنزل في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب*****.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 21239 الصادر بتاريخ 06/01/2015 عن محكمة الاستئناف ب*****.

والقاضي: "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية كتغريمه لفائدة المستأنف ضدّها بـ 400د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 32542 بتاريخ 02/11/2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 11/11/2016 حسب مقتضيات الفصل

185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية ب***** ضدّ المدّعى عليه في الأصل (المعقب ضدّه الآن) عارضا أنه باعتباره شركة ***** مختصة في القيام بأعمال

إشهارية للمؤسسات السياحية التونسية وغيرها تتولى تنظيم المعارض المختصة في تسويق الخدمات السياحية وقد انتفع النزل بقضاء إشهاري بمعرض ***** الذي أقيم ب***** سنة 2004 مقابل مبلغ مالي قدره 780 533 أورو المضمّن بالفاتورة عدد 243002-

Fv3 والتي تمّ التنصيص فيها في على تاريخ 28/01/2004 كموعد للخلاص والثابت من مكتوبه تأكيد الحجز الصادر عن المدّعى عليها في الأصل بتاريخ 22/01/2004 إلا أنها تخلفت عن الأداء رغم إنذارها بواسطة عدل التنفيذ طالبة على ذلك الأساس إلزامها

بأداء 87 4533 أورو أو ما يعادله بالعملة التونسية والفائض التجاري من تاريخ الحلول إلى تمام الوفاء وألف دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3053 بتاريخ 30/12/2013 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المدّعى في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي المدّعى عليها 300د بعنوان

أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدّعى في شخص ممثله القانوني.وحيث استأنفت المدّعى في الأصل الحكم الابتدائي المذكور.وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه سالفا.

وحيث طعنت المدّعية في الأصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب.

المطعن الأوّل: ضعف التعليل:

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه خرقت اقرار المعقب ضدها بخصوص الالتزام المحمول على المعقب ضرورة أنها لم تصرّح مطلقا في الطورين الابتدائي والاستئنافي أن المعقب لم يوف بالالتزام المحمول عليه المتمثل في تخصيص مكانا لها بالمعرض بل هي

دفعت بعدم قبولها بالمكان المخصوص لها من قبل المعقبة وأن في ذلك اختلاف وأن المعقب ضدّها ادعت أنها أعلمت المعقبة بما ذكر متمسكة بفسخ العقد الرابط بينهما طبقا لأحكام الفصول 28 و30 و3 من م ا ع وقد انصب النقاش حول مدى إمكان تراجع المعقب

ضدها على قبولها الذي قدم المعقب ما يفيد حصوله حقيقة وتجاوزت المحكمة النقاش المذكور والذي يعكس اقرارا صريحا من قبل المعقب ضدها بعدم تنفيذ المعقب لالتزامه التعاقدي المتمثل في تخصيص مكان لها بالمعرض واستخلصت تخلف المعقب ضدّه على تنفيذ

التزاماته وأعملت الفصلين 246 و247 لتقضي بإقرار الحكم الابتدائي الذي أسس قضاءه على سند قانوني مختلف على السبب الذي اعتمدته محكمة الاستئناف وهو مظهر من مظاهر ضعف التعليل يبرّر طلب النقض.

المطعن الثاني:

بمقولة وبالرجوع إلى أوراق الملف يتوّج حصول قبول المعقب ضدّها على عرض المعقب بما في ذلك المكان المخصص لها بدون أي شرط على مقتضى أحكام الفصلين 28 و31 من م ا ع وكان يتوجب استخلاص النتائج القانونية آلا وهي تنفيذ كل طرف لالتزاماته في

حين أن المحكمة استخلصت أن ما تمّ حجزه للمعقب ضدّها لا يتوافق مع ما وقع الاتفاق عليه في حين أنه لا يوجد بالملف ما يثبت ذلك وبالرجوع إلى مظروفات الملف فإنه لا مجال لإعمال الفصلين 246 و247 من م ا ع وطلب الحكم بقبول التعقيب شكلا وفي الأصل

بنقض القرار الاستئنافي عدد 21239 مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث ولئن كان تقدير الحجج ووسائل الإثبات راجع لاجتهاد محكمة الأصل التي لها الحرّية المطلقة في ترجيحها واستخلاص النتائج القانونية منها دون رقابة عليها من محكمة التعقيب إلا أنه يشترط في ذلك التعليل المستساغ والمستمدّ مما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف والقرار المنتقد يتضح أنه ولئن حققت المحكمة في المعاملة بين الطرفين المترتب عنها الدين موضوع الطلب إلا أنها أهملت تمحيص مختلف المؤيدات المضافة للملف ولم تستفرغ جهدها في البحث عن أسباب عدم الوفاء بالالتزام من

أحد الطرفين خاصة وأنه لم يثبت من المراسلات الموجهة من المعقب ضدّها رفضها الصريح للفضاء المخصص لها.وحيث أن محكمة القرار المنتقد لم تقم بالاستقراءات والأبحاث اللازمة للتأكد من المخلّ بالالتزامات حتى تطبق أحكام الفصلين 246 و247 من م ا ع بما

يصير قضاءها قاصر التعليل يستوجب النقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 19 أكتوبر 2017 عن الدائرة الرابعة مدني المتألفة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدّعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه